سيبويه واما على مذهب الخليل فحرف التعريف اللام مع الالف
او بالنداء نحو يا رجل لقصد المتعين بخلاف يا رجلا لغير معين
فانه نكرة ولم يذكره المتقدمون لرجوعه الى ذي اللام اذ اصل
يا رجل يا ايها الرجل والمضاف الى احدها اي احد الاربعة
المذكورة معنى مفعول مطلق بحذف مضاف اي اضافة معنى
اي اضافة مفيدة معنى او اضافة معنوية او مفعول فيه
بحذف مضافين لقوله والمضاف اى وقت افادة معنى او مفعول له
بحذف مضاف اى افادة معنى اى الذى اضيف الى احدها لاجل
افادة معنى واحترز به عن المضاف الى احد المعارف الاربع المذكورة
اضافة لفظية فانها لا تفيد تعريفا ولما كان المضمرات والمبهمات
والمضاف الى احدهما بينا تعريفها قبل وما عرف باللام مستغن
عن التحديد لاجرم خص العلم بذكر التعريف فقال
العلم ما وضع لشيء عينا او معنى انسانا او غيره مما يتخذ ويؤلف
اهلا بعينه اى متلبس بعينه احتراز عن النكرة غير حال
متناول غيره فردا او جنسا فى شيء من التراكيب فلا بد عدم
تناول المضمر والمبهم غير المعنى المراد بهما فى تركيب واحد
وكذا المعرف باللام والمضاف لتناولهما فردا اخر فى تركيب (لتناولها)
اخر والمراد لا يجوز استعماله فى غيره بخلاف مثل انت فانه
يجوز استعماله فى غيره وانما لم يقل غير متناول ما اشبهه
لئلا يخرج لفظ الله لانه لا يشبهه شيء حتى يحكم عليه بانه
لا يتناول ما اشبهه وفيه ان السوالب لا يشترط فيها وجود

الموصوع

الموضوع فلا يشترط النفي تناول ما اشبهه وجوده وفيه نفي
التناول وان كان سلبا لكن الصلة وهي قوله اشبهه موجبة
فيوجب وجود ما اشبهه وذلك باطل وفيه ان الموصول مع الصلة
تصور لا تصديق وتصور ثبوت الشيء لا يوجب ثبوته في الواقع
فيمكن تعلق بالنفي مع كون الصلة موجبة ونفي تناول ما اشبهه
اما بنفي التناول مع وجود ما اشبهه او مع عدمه وعدمه اما
بعدم الذات والصفة او بعدم الصفة فاعرف بوضع واحد
انما قال بوضع واحد لئلا يخرج العلم المشترك لانه وضع شيء
بعينه ويتناول غيره ايضا لكنه باوضاع كثيرة لا بوضع واحد
فيصدق عليه انه غير متناول غيره بوضع واحد ولا يرد
اسامة لوضعها لحقيقة معينة غير متناول وان كان ما صدق
عليه من الافراد غير معين وفيه ان الرجل والذكر
كذلك وفيه واعرفها اى المعارف المضمر المتكلم ثم المخاطب
والنكرة ما وضع لشيء من غير ان ينظر فيه الوضع لمعين
بوضع كلي او جزئي لا بعينه منقولا او مرتجلا مفردا او
مركبا اسما او لقبا او كنية موضوعا لعين او معنى حدثا او
وقتا او لفظا يوذن به او مرادا به لفظ او محض عددا احتراز
عن المعرفة واما نحو ادخل السوق فانه معرفة وان وقع
على فرد غير معين لان وضعه باعتبار وضع اللام للجنس
للماهية معينة وقوعه على غير معين لعارض وكذا وقوع
اسامة على فرد غير معين لا يوجب النكارة لعدم الوضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1